

وسائل الشيعة

[488] صحبتهما ، وأن لا تكلفهما أن يسألاك شيئا مما يحتاجان إليه وإن كانا مستغنيين، أليس يقول ا: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا تحبون) (2) وقال: (إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما) (3) قال: إن أضجرك فلا تقل لهما: أف، ولا تنهرهما إن ضرباك، قال: (وقل لهما قولا كريما) (4) قال: إن ضرباك فقل لهما: غفر ا لكما، فذلك منك قول كريم، قال: (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة) (5) قال: لا تمل (6). عينيك من النظر إليهما إلا برحمة ورقة، ولا ترفع صوتك فوق أصواتهما، ولا يدك فوق أيديهما، ولا تقدم قدامهما. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله (7). (27664) 2 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: قلت: أي الاعمال أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها، وبر الوالدين والجهاد في سبيل ا. (27665) 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد ا، عن إسماعيل بن مهران جميعا، عن سيف بن عميرة، عن عبد ا بن مسكان، عن عمار بن حيان قال: خبرت أبا عبد ا (عليه السلام) ببر إسماعيل ابني بي، فقال: لقد كنت أحبه وقد ازددت له حبا، إن رسول ا (صلى ا عليه وآله) أخته أخت له من الرضاة فلما نظر إليها سر بها وبسط ملحفته لها فأجلسها عليها، ثم أقبل

_____ (2) آل عمران 3: 92. (3) الاسراء 17: 23. (4) الاسراء 17: 23. (5) الاسراء 17: 24. (6) في الفقيه: لا تملأ. (7) الفقيه 4: 291 / 60. 2 - الكافي 2: 127 / 4، وأورده عن المحاسن في الحديث 28 من الباب 1 من أبواب جهاد العدو. 3 - الكافي 2: 129 / 12. (*) _____